

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن أقر العبد بسرقة مال في يده وكذبه السيد : قبل إقراره في القطع دون المال .
- قوله وإن أقر العبد بسرقة مال في يده وكذبه السيد : قبل إقراره في القطع دون المال .
- وهو المذهب نص عليه .
- وجزم به في المحرر و شرح ابن منجي و الهداية و المذهب و الخلاصة و المستوعب و الحاوي .
- وصححه الناظم وغيره .
- وقدمه في المغني و الشرح و الفروع و الرعايتين .
- وقيل : لا يقطع .
- وهو احتمال في المغني و الشرح .
- وقيل : يقطع بعد عنقه لا قبله .
- فائدة .
- لو أقر المكاتب بالجناية : تعلقت بدمته .
- والصحيح من المذهب : وبرقبته أيضا .
- وقيل : لا تتعلق برقبته .
- ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك